

## إتفاقية

التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية

ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية

بين الجمهورية التونسية

وجمهورية مصر العربية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 9 جانفي 1976.

المصادقة بتونس : القانون عدد 76/45 المؤرخ في 12 ماي 1976.

الرائد الرسمي عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1976.

المصادقة بالبلد الآخر : قرار رئاسي رقم 407.

الجريدة الرسمية عدد 1 السنة العشرون في 6 جانفي 1977.

تبادل وثائق المصادقة: القاهرة في 27 نوفمبر 1976.

## إتفاقية

### التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية

إن الجمهورية التونسية،  
وحكومة جمهورية مصر العربية،

حرصا منهما على إرساء أسس تعاون أخوي مثمر في  
المجالين القانوني والقضائي.  
ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون وتوثيقه على  
قواعد سليمة ليكون نواة لتوحيد الاجراءات القضائية في  
الدول العربية.  
وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة  
الدول العربية.  
قررتا عقد إتفاق بينهما للتعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية  
والمواد الجزائية.

وأنابتا عنهما مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة الجمهورية التونسية : السيد صلاح  
الدين بالي وزير العدل.

عن حكومة جمهورية مصر العربية : السيد عادل  
يونس وزير العدل.

اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجدت  
صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني، قد اتفقا على ما  
يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### (مادة 1)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين المطبوعات  
والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات  
المعمول بها، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم  
القضائي وتعملان في اتخاذ الاجراءات الرامية إلى التنسيق  
بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من  
الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

#### (مادة 2)

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات  
والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة، وتبادل  
زيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد  
متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل منهما وتبادل  
الرأي حال المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال -  
كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في محاكم  
كل منهما.

#### (مادة 3)

### كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود  
الدولة الأخرى بحرية التقاضي أمام الجهات القضائية  
للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. ولا يجوز بصفة خاصة  
أن يفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف  
كان إما لكونهم أجنب وإما لعدم وجود موطن أو محل  
اقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص  
الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من  
الطرفين.

#### (مادة 4)

### المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولة  
الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة  
بمواطني الدولة انفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف  
المطلوب إليه المساعدة.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية الى  
طالبها من السلطات المختصة في محل إقامته المختار إذا  
كان يقيم على أرض أحد الطرفين أما إذا كان يقيم في بلد  
آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص.

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب  
فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات  
الدولة التي يحمل جنسيتها.

#### (مادة 5)

### تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزير العدل في كل من الدولتين بيانات عن  
الأحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني  
الدولة الأخرى والاشخاص المولودين في بلدهما والمقيدة  
في صحف الحالة الجنائية.

وخاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته وطريقة هذا التسليم، وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها أو تبليغها مع إرفاقها وصورة منها بذلك الطلب - وكل ذلك دون ما حاجة للتصديق على المستندات أو لأي إجراء مشابه.

#### (مادة 9)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذا الاتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها ان تنفيذ من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها .

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد ان قاتون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها باخطار الجهة الطالبة مع بيان اسباب الرفض.

#### (مادة 10)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها باعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة. ويجوز دائما تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إتمام الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب إليه.

#### (مادة 11)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة. واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضع بها كيفية تنفيذ الطلب، وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه - ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

#### (مادة 12)

تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية لا

وفي حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية في أي من الدولتين المتعاقبتين يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الادارية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الاحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

### الباب الثاني

#### إعلان الوثائق والأوراق القضائية

#### وغير القضائية وتبليغها

#### (مادة 6)

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين في إحدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

ولا تمنع احكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من ان يعملوا في غير إكراه على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها في هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيها عن طريق رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي التابعين لهما. وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

#### (مادة 7)

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها غير مختصة فهي تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة، وتخطر الجهة الطالبة بذلك فوراً.

#### (مادة 8)

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له

يرتب للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف.

### الباب الثالث

#### الإنايات القضائية

##### (مادة 13)

أ) ترسل طلبات الإناية القضائية في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية مباشرة من الهيئة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الهيئة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها - فإذا تبين عدم اختصاص الأخيرة، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الهيئة القضائية المختصة في دولتها، وتخطر الهيئة الطالبة بذلك فوراً.

ولا يمنع ما تقدم من السماح لكل من الطرفين المتعاقدين - في المواد المشار إليها آنفاً - من سماع شهادات مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما القنصلين أو الدبلوماسيين وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإناية القضائية فيها.

ب) ترسل طلبات الإناية القضائية في المواد الجزائية المطلوب تنفيذها في بلد أي من الطرفين المتعاقدين مباشرة عن طريق وزارتي العدل في كل منهما..

##### (مادة 14)

يحرر طلب الإناية القضائية وفقاً لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون موقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرافقة له - وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو عل هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإناية القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والاسئلة الواجب طرحها عليهم.

##### (مادة 15)

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإناية القضائية التي ترد لها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، ولا تستطيع رفض تنفيذها إلا في الاحوال الآتية :

أ) إذا كا هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطة

القضائية في الدولة المطلوب إليها.

ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ج) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإناية القضائية، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الاسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب .

##### (مادة 16)

يتم تنفيذ الإناية القضائية وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها.

وفي حالة رغبة الدولة الطالبة - بناء على طلب صريح منها - في تنفيذ الإناية القضائية وفق شكل خاص - يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابتها إلى رغبته، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها.

ويجب - إذا رغبت الهيئة الطالبة صراحة - إخطارها في وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإناية القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ - وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها.

##### (مادة 17)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة في كل دولة.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإناية القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

##### (مادة 18)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بطريق الإناية القضائية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

##### (مادة 19)

لا يترتب عن تنفيذ الإناية القضائية للطرف المطلوب

إليه الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين فعلى الطرف الطالب أدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

## الباب الرابع

### حضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية

(مادة 20)

كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور في أي من الدولتين المتعاقبتين. ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة. ولا يجوز أن يتضمن الاعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للاعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لأول مرة.

(مادة 21)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاتته من أجر من الدولة الطالبة، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الادلاء برأيه.

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير - ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدما هذه المبالغ.

(مادة 22)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقا لاحكام هذا الاتفاق لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بوصفه

شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك. وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا الاتفاق.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الاحوال الآتية :

- إذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

- إذا كان من شأن نقله الى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.

- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الدولة الطالبة.

## الباب الخامس

### الاعتراف بالاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

#### ومواد الاحوال الشخصية وتنفيذها

(مادة 23)

أ) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم الطرف المتعاقد الآخر في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الامر المقضي، وينفذها في بلده إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في بلد الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام المواد التالية، وكان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى، دون غيرها، بالاختصاص بإصدار الحكم.

ب) يقصد بالاحكام في معنى هذا الاتفاق كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقبتين.

ج) يطبق هذا الاتفاق كذلك على الاحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية.

ولا يسري الاتفاق بالنسبة إلى الاجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذا الاحكام الصادرة في مواد الافلاس والصلح الواقعي منه أو الاجراءات المماثلة، وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم.

(مادة 24)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من

محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

### (مادة 28)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية :  
(أ) إذا كان الحكم مخالفا لاحكام الدستور أو لمبادئ النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.  
(ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

(ج) بالنسبة إلى الاحكام الغيابية، إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى في وقت مناسب للدفاع عن نفسه.

(د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضى في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، أو في دولة ثالثة ومعترف به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

(هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

### (مادة 29)

(أ) تكون الاحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين والمعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لاحكام هذا الاتفاق قابلة للتنفيذ في تلك الدولة الأخرى متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التابعة لها للمحكمة التي أصدرتها.

(ب) تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب إليها وذلك في الحدود التي لا يقضي فيها هذا الاتفاق بغير ذلك.

### (مادة 30)

تقتصر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب

مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة في مواد الاحوال الشخصية والاهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

### (مادة 25)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

### (مادة 26)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 24 و25 من هذا الاتفاق تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى في بلد تلك الدولة.

(ب) إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

(ج) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ في بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

(د) في مواد المسؤولية غير التعاقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

(هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم تلك الدولة، سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار، أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها، متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

(و) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص القاضي المرفوع أمامه النزاع.

(ز) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب أحكام هذه المادة.

### (مادة 27)

تتقيد محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بنى عليها اختصاص

أو مبادئ النظام العام في الدولة المتعاقدة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (32) من هذا الاتفاق.

#### (مادة 34)

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها في الدولة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور أو مبادئ النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بكتب (محرر) موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية من المستند مهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق وبشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (32) من هذا الاتفاق.

#### (مادة 35)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 26 و 28 من هذا الاتفاق يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ إذا توافرت فيها الشروط الآتية.

(أ) أن يكون مستنداً على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجب الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة.

(ب) أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ والى يكون الحكم متعارضاً مع أحكام الدستور أو مع مبادئ النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم

إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وذلك دون التعرض لفحص الموضوع - وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها. ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه.

#### (مادة 31)

يترتب على الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة إلى جميع أطراف دعوى طلب الأمر بالتنفيذ على كامل بلد الدولة التي صدر فيها.

#### (مادة 32)

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:  
(أ) صورة كاملة رسمية من الحكم.  
(ب) شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

(ج) في حالة الحكم الغيابي صورة من الاعلان مصدق عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات اعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً.

(د) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم، يجب أن تكون صورته الرسمية مزيلة بالصيغة التنفيذية. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

#### (مادة 33)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في أي من الطرفين المتعاقدين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور

مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

## الباب السادس

### تسليم المجرمين

(مادة 36)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

(مادة 37)

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه - وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين - في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها - بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بإعادة هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها - وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

(مادة 38)

يكون التسليم واجبا بالنسبة لاشخاص الآتي بيانهم :

(أ) من وجه إليهم الاتهام عن جنائيات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

(ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة

المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد.

(مادة 39)

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

(ج) إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

(د) إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

(هـ) إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

(و) إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج بلد الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبتها أجنبي خارج بلدها.

(ز) إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة الى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كان قد سبق أن صدر حكم بشأنها في دولة ثالثة.

(مادة 40)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي.

ويكون الطلب مصحوبا بما يلي :

(أ) أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو



أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للاوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

(ب) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

(ج) صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

#### (مادة 41)

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 40. ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة، ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ويتعين أن يتضمن الاشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 40 مع الافصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

#### (مادة 42)

يجوز الافراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في الفقرة (2) من المادة 40 خلال عشرين يوماً من تاريخ القبض عليه.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها الحبس المؤقت جميع الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص.

ولا يحول الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

#### (مادة 43)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

#### (مادة 44)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى في ذلك كافة الظروف وعلى الاخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

#### (مادة 45)

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الاشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.

وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب إليها أو للغير على هذه الاشياء ومع عدم الاخلال باحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم،

المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضى بها - وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 46.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة، على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

#### (مادة 48)

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة - بتكييفها الجديد - تبيح التسليم.

#### (مادة 49)

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

#### (مادة 50)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الاحوال الآتية :

(أ) إذا كان الشخص المسلم قد اتاحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا، أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

(ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

#### (مادة 51)

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص - وذلك في غير

ويجب ردها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في اجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك.

#### (مادة 46)

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب - وتخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن. ويجب تسببب قرار الرفض الكلي أو الجزئي. وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك - فإذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوما على هذا التاريخ. وعلى أية حال فإنه يتم إخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل. وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلو سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب التسليم من أجلها.

#### (مادة 47)

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 46 وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص

حالة بقاءه في بلد الدولة الطالب أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البلد(أ) من المادة السابقة - تسليمه إلى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

#### (مادة 52)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي. ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية.

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقرر وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليه في المادة 41، وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

#### (مادة 53)

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية - في الدولة الموجود بها المحكوم عليه - بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها.

#### (مادة 54)

تتحمل الدولة المطلوب إليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق بلدها.

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت مسؤوليته أو براءته.

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

### الباب السابع

#### أحكام ختامية

##### (مادة 55)

المصطلحات التالية والواردة في هذا الاتفاق يقابلها وفقا للتشريع التونسي ما يلي :

- المساعدة القضائية - الاعانة العدلية.

- صحيفة الحالة الجنائية - صحيفة السوابق

العدلية.

- الاعلان - الاعلان.

##### (مادة 56)

تتعهد حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

##### (مادة 57)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في مدينة القاهرة ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه.

وإثباتا لما تقدم قد تم ختم هذا الاتفاق ووقع عليه المندوبان المفوضان نيابة عن حكومتيهما - وقد حرر باللغة العربية بمدينة تونس في اليوم الثامن من محرم سنة 1396 الموافق للتاسع من شهر جانفي (يناير) 1976.

من نسختين أصليتين. وتسلم كل طرف نسخة.

عن حكومة الجمهورية التونسية  
وزير العدل  
صلاح الدين باني

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
وزير العدل  
عادل يونس